لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بالتأثيم والأصم بالنقض .

والذي نذهب إليه أن ا تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وأن المخطىء فيه معذور وأن القاضي لا ينقض قضاؤه .

هذا حاصل كلام المحصول وقال البيضاوي في المنهاج إنه الذي نص عليه الشافعي .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها .

1 - إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ففي القضاء أقوال أصحها أنه يجب .

والثاني لا .

والثالث إن تيقن الصواب أيضا وجب وإلا فلا فإن لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده لم يلزمه القضاء حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا قضاء أيضا